اجتهاد الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بخروجه
عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجو أن غالب طوائف الأمة وفرقها
من هذا الباب ما لم يتضمن رأي بعضها كفرا أو فسقا بواحا ظاهرا إذ أكثر
العقائد المختلف فيها بين الأمة اجتهادي أو ملحق به انتهى والذي
يتجه أن من علم أن مخالفة غيره له إنما نشأت عن اجتهاد لكونه من
أهله لا يجوز له بغضه لأنه حينئذ ليس لله إذ الذي له هو ما يكون
لأجل المعصية ولا معصية هنا لأن المجتهد مأجور وإن أخطأ وعلى
ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين
وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر
أنه يبغض لله وقد يعذر في نفس الأمر وقد لا يعذر لاتباعه
لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فإن كثيرا من
البغض كذلك إنما يقع من يظن أنه لا يقول إلا الحق وهذا الظن
خطأ قطعا فإن أراد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن
قد يخطئ وقد يصيب إذ قد يحمله على الميل إليه مجرد هوى أو ألف
أو عادة فالواجب عليه أن ينصح نفسه ويحترز غاية التحرز وما
أشكل منه فليجتنبه خشية أن يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم
وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي أن المجتهد المحقق قد يرى
رأيا مرجوحا فهو وإن أثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك بل ربما
وهو ما إذا قصد بانتصاره له أنه من أقوال متبوعه ولو كان من
أقوال غيره لم ينتصر له لأن انتصاره حينئذ مشوب بإرادة علو
متبوعه وظهور كلمته وأن لا ينسب إلى الخطأ وهذا كله قادح في
قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فإنه مهم ويخفى على كثير من
وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى ما يوقع بيننا العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم
منتهون

منتهون وامتن تعالى على عباده إذ ألف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة
الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا
لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف
بينهم ومن ثم كانت النميمة من أفحش الكبائر لما فيها من إيقاع العداوة
والبغضاء وجاز الكذب للإصلاح **ولا تدابروا** أي لا يدبر بعضكم
عن بعض أي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الإسلام كالإعانة
والنصر وعدم الهجران في الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر شرعي
كرجاء صلاح أحدهما ووجه مغايرته لما قبله أن الشخص قد يبغض
صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة أو
تأديب وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلماء
وفي اقتضائه البطلان ما مر في النجش **بعضكم** أي معشر المكلفين
من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الأخبار للغالب خلافا
لمن أخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز لأحد بغير إذن البائع
كما في رواية الصحيحين أن يقول للمشتري سلعة في زمن الخيار
افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه
وذلك لما فيه من الإيذاء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في
نحو ذلك أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ومثله الشراء على الشراء
بغير إذن للمشتري بأن يقول آخر للبائع في زمن الخيار افسخه وأنا
أشتريه منك بأغلى أما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا
لجمع من الحنابلة إذ لا متمكن أي من الفسخ له وزعم أنه قد يلح عليه حتى يقيله
يؤدي إلى ضرره يرد بأنه متمكن من عدم الرد فإن اختاره كان هو
المضر بنفسه والإلحاح إنما يقتضي تحريم ذاته لأنه إضرار بالملحوح
عليه وكذا يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة
على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما يغير
القلوب ويورث التباغض إلا أن يرضى من له الحق وإنه حقه فله تركه

Copyright © King Saud University